

يروي عنه ابو هبة من مال الصغير وذكر بعض المتأخرين حضرة الصغير  
عند الدعوى بشرط سوا كان الصغير مدعي او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط  
حضره الاطفال للوضع عند الدعوى هكذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين في فتاواه ان المتأخر  
اندر يشترط حضرة الصغير عند الدعوى ووجه احكام الصغير لا يستوي ولو ادعى  
رجل على صبي بجور شاول وفي حاضره لا تشترط حضرة الصغير هكذا ذكر شيخ الاسلام ولم يفصل  
بين ما ان كان المدعى ديناً او عيناً او جوارحاً من غير ان يشترط هذا الوصي ولا وذكر الناطق في اجتهاد  
اذ كان الدين واجبا بغيره هذا الوصي لا يشترط احضار الصغير وفي ادب القاضى في الاجتهاد  
اذ وقع الدعوى على الصغير المحجور عليه ان لم يكن له مدعى بنبته فليس له احضاره ولكن يحضره  
ابوه حتى اذا لم يصحبه يروي عنه ابو هبة من مال الوصي كما لا يفصله ان احضار الصغير في  
الدعوى بشرط وبعض المتأخرين من متأري زماننا من شرط ذلك سوا كان الصغير مدعي  
او مدعى عليه ومنهم من يري ان ذلك اذا لم يكن للصبي وصى وطالب المدعى من القاضى ان يصف  
عنه وصيا اجابه ان حاشي الى ذلك وفي فتاوى القاضى في شهر الدين والصحيح انه لا يشترط  
حضره الاطفال للوضع عند الدعوى وتشرط حضرة الصغير عند نصب الوصي للاشارة اليه  
هكذا في الفتاوى وفي كتاب الاقضية ومن شرطه زماننا من ان ذلك وقال لو كان الصغير في المهد  
يشترط احضار المشهد بحسب الحكم ولا يشترط ان اشتراطه بعيد والاول قرب الى المصواب  
واشبه الفقه الاصح انه لا يخلف على الدين الجمل قبل جمل الاجل يعني لو انكر الدين  
قال في الجمل او ادعى على اخر ديناً موحداً فكل لا يخلف في الظاهر القولين اه اقول وكان وجهه ان  
قبل جمل الاجل لا تسرع له المطالبة حتى يرتب على انكار الخلف هكذا ظهر لي ثم رتبة في  
الاولوية على ما ذكرته لا يقبل قول الامين القاضى انه خلف المتأخر في ظاهره لا بد من  
سأهدين غير الخلف الامين وتقدم انه يقبل قول سأهده فاقدمه فاضا الا من مقام  
سأهده واحد وهذا لم يقم مقامه قال بعض الفضلاء ولعل ذلك لا خلاف في الروايتين  
القضائية بخصوص الزمان والمكان ان قد تقدمت هذه المسئلة من سواها ان المذكور في الخلاصة  
لو قضى القاضى في حادثة بحق ثم امره السلطان ان يسمع هذه الرواية لا يباينها بمشهد من العلماء  
لا يجب على القاضى ذلك اه وقضا القاضى في غير مكان ولا يشره الا قد بالقضايان يعبر  
قبل وصوله الى المحل ولا يشترط ان لا يباينها من ائمة حتى لا يباينها بعد الوفاة على ما صرح

شم البخاري للصبي ان اكثر من ثلاثون سنة لهذا وقد اطلق المصنف في الوقار  
في جعل الاقرار بشئ يصح الرجوع عنه كالحود وغيره مع انه لا يقبل فيما يصح الرجوع عنه بان  
كان له صوابا في كلامه اطلاق في حال التقييد ارسال القاضى الى المتأخر للدعوى  
واليمين اذا لم تثبت الاكالة عنها جاز وقد ظهر بهذا التقرير ان خبر المتأخر وهو ارسال  
مخروف وهول الجواز اذا قامت قرينة تدل عليه وليس ثم قرينة والمخرفة كما قال الامام علي  
الزبيدي في التي لا تكون برزت بكونها او نبيا ولا يراها غير المحم من الرجال اما التي جالست على  
المنصة فراها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخرفة الا على الصبي في  
الدعوى وقال في جامع احكام الصغير للاستاذ وشي الصبي المتأخر والعهد المتأخر يستوف  
ويقضى عليه بالكل وذكر الفقيه ابو الليث ان الصبي المأذون له يستخلف عند علمنا  
وبه لاخذ وفي الفتاوى انه لا يمين على الصبي المأذون حتى يدرك وذكر في النوادر يخلف الصبي  
المأذون له يقضى بكونه وفي المنيعة الصبي المأذون له يستخلف ويقضى بكونه وفي  
الاولوية صبي مأذون باع شياً فوجه المشتري عيباً فارد تحليفه فلا يمين عليه حتى يدرك  
وعنه محمد لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه كالصغير في الاحكام ثم اسلم لا يمين عليه  
فهذا دليل على انه لو حلف يكون معتبراً وهو محجور اذا ادعى على الصبي دين وانكر الاعلام فالحق  
يخلفه وان نكل يقضى بالدين عليه ولزمه في ذلك غيره الكبير وفي الصبي المحجور اذا لم  
يكن للمدعي نبته لا يكون له احضاره الى باب القاضى لانه لو حلف ونكل لا يقضى عليه  
بكونه ولو كان له نبته وهو يدعى عليه لا يشترط له احضاره لانه ما خوفه بافعاله  
ان لم يكن ما خوفه اذ قوله والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه فيحضر لكن حضره ابو هبة  
هو في مضاه لان الصبي بنفسه لا يباين شيئا فيحضر الاب حتى اذا الزم يوم الالب بالادع من  
ماله ولو كان محجوراً لا يحضر القاضى في الفصل العاوية ولو ادعى على صبي محجور عليه شياً  
ولو وصي حاضره لا يشترط حضرة الصغير كما ذكره في كتاب القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان  
المدعى ديناً او عيناً او جوارحاً بغيره هذا الوصي او جوارحاً بغيره هذا الوصي او جوارحاً بغيره  
تشرط حضرة الصغير ذكره الخاضق في ادب القاضى لو ادعى على محجور ما لا بالاستهلاك والفقهاء  
ان قال المدعى بنبته حاضرة تسمه دعواه ويشترط حضرة الصغير لان الصغير لان الصبي ما اخذ  
بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة لكونه يحضره ابو هبة او وصيه حتى اذا لم الصغير في  
الادع